

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ كَبِيرُ الْعَلَمِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الجمعة: 9-10]

المطلوب:

- 03 1) اكتب المعنى الإجمالي للآيتين بإيجاز، ثم أجب على ما يلي:
(أ) استخرج من الآيتين وسيلة من وسائل القرآن في تثبيت العقيدة؛ اشرح هذه الوسيلة.
(ب) هل في الآيتين ما يدل على اعتناء القرآن بتحقيق الصحة النفسية؟ وضح ذلك.
- 02 2) يحرم إبرام عقد البيع وقت صلاة الجمعة بنص القرآن، والعلّة عدم الانشغال عن الصلاة.
✓ هل يحرم أيضاً إبرام عقد الزواج في هذا الوقت؟ برّر إجابتك، ثم بيّن ذلك في جدول توضيحي.
- 02 3) بعد الفراغ من الصلاة أباح الشرع السعي في الأرض، ممّا يدل على اعتناء الإسلام بحق من حقوق الإنسان؛ ما هو هذا الحق؟ اشرحه مبرزاً أهميته.
- 03 4) باع سامي لزميله مبلغ 200 أورو بمبلغ 40 ألف دج يُسدده على أربع دفعات متفرقة.
(أ) كيف تُسمّى هذه المعاملة؟ اذكر حكمها الشرعي مع دليل من السنة النبوية.
(ب) هل يختلف الحكم لو أن التسديد تمّ حالاً؟ كيف تُسمّى هذه المعاملة الآن؟ ماهي شروطها؟
- 02 5) استخرج من الآيتين حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني (08 نقاط)

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)) رواه البخاري

- 02 1) عرّف بالصحابي راوي الحديث.
- 04 2) للحديث علاقة بالقيم القرآنية.
(أ) استخرج من الحديث قيمة قرآنية، صنفها في ضوء ما درسته ثم اشرحها، اذكر القيم التي تشترك معها.
(ب) ما هي مظاهر هذه القيمة في علاقة الآباء بالأبناء.
- 02 3) يزعم بعض المشكّكين، أنّ تشريع الميراث في الإسلام لم يُسو بين الرجل والمرأة.
- كيف تردّ على هذه الشبهة؟

انتهى الموضوع الأول

جاء في خطبة حجة الوداع:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَوْرَثٍ وَصِيَّةٌ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ...)) (روى الخطبة مسلم وابن عبد البر وغيرهما)

المطلوب:

- 02 (1) اكتب المعنى الإجمالي لهذا الجزء من الخطبة بإيجاز، مع الإشارة إلى زمن ومكان خطبة حجة الوداع.
- 1.5 (2) ممّا يؤكد اعتناء الإسلام بالعقل، إبطال الخطبة للعادات الجاهلية التي تتعارض مع العقل السليم. ✓ بين - في ضوء ما درسته - دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات القديمة.
- 3.5 (3) أكد هذا الجزء من الخطبة أنّ تقسيم الميراث فصل في القرآن الكريم. (أ) عرّف الفرائض اصطلاحاً، اذكر أصحاب أكبر فرض من الفرائض المقدرة شرعاً؛ ما ذا تلاحظ؟ (ب) ماتت امرأة وتركت: زوجها وأختها الشقيقة فقط. اذكر سبب الإرث وفرض كلّ واحد منهما.
- 3.5 (4) لا حظ العبارة (وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) ثمّ أجب على ما يلي: (أ) عرّف النسب اصطلاحاً، ثمّ وضّح من خلال العبارة طريقاً من طرق إثبات النسب. (ب) ما هي الجريمة المشار إليها في هذه العبارة؟ عرّفها مبيناً عقوبتها الواردة في القرآن الكريم.
- 1.5 (5) استخرج من الحديث ثلاثة أحكام شرعية.

الجزء الثاني (08 نقاط)

أوقف أحد المحسنين ورشة نجارة مجهزة بالعتاد لفائدة المدرسة القرآنية بالمدينة، فقامت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بتأجيرها لفائدة شابين (سليم وعادل) الذين اتفقا بينهما على العمل بالورشة وتقسيم الأرباح بينهما بعد تسديد نفقات الإيجار.

- 03 (1) عرّف الوقف مستدلاً على مشروعيته من القرآن الكريم، ثمّ استخرج من خلال السند ثلاث فوائد للوقف.
- 03 (2) يُسمّى الاتفاق الذي تمّ بين سليم وعادل بالشركة. (أ) اذكر دليل مشروعية الشركة من السنة النبوية مع بيان وجه الاستدلال. (ب) ما هو نوع الشركة التي أنشأها سليم وعادل؟ لماذا؟
- 02 (3) بمناسبة زواج سليم تنازل له زميله عادل عن حصته في الربح لمدة شهرين دون مقابل. ✓ كيف يسمى هذا النوع من عقود التبرعات؟ عرّفه ثمّ اذكر أركانه.

الجزء الأول (12 ن)

1/ المعنى الإجمالي: (صياغة الفكرة العامة بشكل صحيح)

تتضمن الآيتين وجوب صلاة الجمعة، والتّهي عن الانشغال عنها ببيع أو غيره، مع إباحة ذلك بعد الفراغ منها طلباً للزرق مع الإرشاد إلى ملازمة ذكر الله كثيراً طلباً للنجاح والفلاح.

1/أ) الوسيلة هي: رسم الصور المحببة للمؤمنين وصفاتهم

شرح الوسيلة: الإشارة إلى المعنى وعلاقة ذلك بالعقيدة.

1/ب) نعم؛ في الآيتين إشارة إلى ما يُحقّق به القرآن الصّحة النفسية وهو: تقوية الصّلة بالله التوضيح: ويكون ذلك بالمحافظة على الصلاة والإكثار من الدّكر، لقوله تعالى (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ)

2/ نعم؛ يُجرّم عقد الزواج وقت صلاة الجمعة قياساً على حرمة البيع في هذا الوقت لاشتراكهما في علة الانشغال عن الصّلاة.

المقيس عليه (الأصل)	المقيس (الفرع)	الحكم	العلة
إبرام عقد البيع	إبرام عقد الزواج	حرام	عدم الانشغال عن وقت صلاة الجمعة

3/ إباحة المتعي في الأرض يدلّ على: حق التنقل

الشرح: الإشارة إلى حرية الإنسان وحقّه في التنقل والسّفر...

أهميته: طلب العلم، طلب الكسب، السّياحة والتّأمل...

ملاحظة/ تعتبر إجابة صحيحة إذا أشار التلميذ إلى حق العمل

4/أ) تسمى: ربا التسيئة لوجود الأجل في بيع نقد بنقد.

الحديث: مثل ما رواه البراء بن عازب قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً) رواه الشيخان.

ملاحظة/ يقبل أي حديث يدل على حرمة الرّبا.

4/ب) نعم؛ يختلف الحكم إذا كان التسديد حالاً، وتُسمّى هذه المعاملة: بيع الصّرف، ويجوز الصّرف بشرطين:

- المساواة والفورية إذا اتّحد الجنسان.

- الفورية فقط إذا اختلف الجنسان.

5/ يُقبل حكمين وفائدتين لهما علاقة بالآية مثل:

حكمين	فائدتين
- وجوب إقامة صلاة الجمعة.	- فضل يوم الجمعة في الإسلام.
- حرمة البيع وقت صلاة الجمعة.	- الخير في امتثال أوامر الله تعالى
- إباحة الانصراف والعمل بعد الفراغ من صلاة الجمعة.	- التّوسط بين متطلبات الروح ومتطلبات الجسم.
- استحباب المداومة على ذكر الله.	- مداومة ذكر الله طريق الفلاح.

الجزء الثاني (08 ن)

1/ تعريف الصحابي: هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة، أبوه وأُمّه صحابيّان، خطيب وشاعر، ولّى الكوفة ثم حصص وتوفي بها سنة 64 هـ، روى 114 حديثاً. (ذكر أربعة أمور صحيحة)

2/أ) القيمة القرآنية: العدل، تصنف ضمن القيم السياسية.

الشرح: عدل الحاكم بين المحكومين في الحقوق والواجبات، والتزام القسط في فصل الخصومات، فاعдал أساس الملك.

القيم التي تشترك معها: الشورى، الطّاعة.

2/ب) من مظاهر العدل بين الأبناء: - العدل في مدّاعتهم وتقبيّلهم. - العدل في الهبات والعطايا. - العدل في الانصاف إليهم والاهتمام بانشغالاتهم...

3/ الرد على شبهة توريث المرأة (ذكر ردّين على الأقل)

- الإسلام سبق الشرائع الوضعية في إقرار حق المرأة في الميراث.

- الميراث قائم على أساس العدل حين ترث المرأة نصف ما للرجل فإنها تعفى في المقابل من مسؤولية النفقة ودفع المهر.

- توجد حالات ترث المرأة أكثر من الرجل أو مثله أو ترث هي ولا يرث الرجل...

الجزء الأول (12 ن)

1/ المعنى الإجمالي: (صياغة الفكرة العامة بشكل صحيح وذكر المكان والتاريخ)

قيلت الخطبة في جبل عرفة 9 ذي الحجة 10هـ.

ويتضمن هذا الجزء من الخطبة التأكيد على أنّ مسائل الميراث مبينة في القرآن، وأنّ سبب التّسب هو الزواج، ومن زنى وهو متزوج فعقوبته الرّجم، كما أغلظ في حرمة التّبني.

2/ دور العقل في تمحيص الأفكار الموروثة القديمة:

- للعقل قدرة على التمييز بين الخطأ والصواب والحق والباطل

- بالعقل تُدرّك الحقائق العلمية والشرعية فيتعرّف الإنسان على الأفكار والموروثات الخاطئة.

- إعمال العقل بالفكر يمنع صاحبه من الهوى والظن والخرافة

- بالعقل يتحرر الإنسان من قيود التقليد الأعمى.

3/أ) تعريف الفرائض: الفرض هو التّصيب الذي قدّره الشّرع لوارث معين.

وأكثر فرض هو: الثلثان (3/2) وأصحابه من: البنتين أو أكثر، بنتي الإبن أو أكثر،

الأختين الشقيقتين أو أكثر، الأختين لأب أو أكثر.

الملاحظة: أن هذا الفرض تختص به النساء فقط.

3/ب) الزوج و الأخت الشقيقة كلاهما يرث النصف

الزوج سبب الإرث العلاقة الزواج و الأخت الشقيقة سبب الإرث القرابة.

4/أ) تعريف التّسب: القرابة الدّموية التي تربط الإبن بأبيه الشّرعى.

وعبارة "الولد للفراش" تدلّ على أول طريق لإثبات التّسب وهو الزواج:

فقيام العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة عند بداية حملها بالولد يثبت نسبه للأبيه مباشرة.

4/ب) الجرمية: الرّزنا (العُهر هو الرّزنا)

التعريف: وطء رجل لامرأة لا تحلّ له. وعقوبتها الواردة في القرآن هي: 100 جلدة

- وهي خاصة بغير المتزوجين-

قال تعالى: (الرّائِةُ وَالرّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً) النور/2

5/ تُقبل 3 أحكام شرعية لها علاقة بهذا الجزء من الخطبة:

- وجوب التزام أحكام الميراث عند تقسيم تركّة الميت.
- إباحة الرّزنا وحرمة الرّزنا.
- حرمة التّبني في الإسلام.

الجزء الثاني (08 ن)

1/ تعريف الوقف: لغة/الحبس والمنع.

اصطلاحاً/ حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

يدلّ على مشروعيته من القرآن عموم الآيات التي تحثّ على فعل الخير مثل: (وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الحج/77.

ذكر ثلاث فوائد للوقف - تكون من خلال السّند -

- التقرب إلى الله بفعل الخير والإحسان إلى النّاس.

- المساهمة في نشر العلم وخاصة التعليم القرآني.

- فتح فرص العمل للشباب والحد من ظاهرة البطالة

2/أ) دليل الشّركة من السّنة، الحديث القدسي (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإذا خانه خرجت من بينهما) رواه أبو داود

وجه الاستدال: عمل الشريكين يُباركه الله إذا خلا من الخيانة ممّا يدل على جواز الشّركة واستحبابها إذا حلت من الخيانة والظلم.

2/ب) شركة سليم وعادل هي: شركة الأعمال (الأبدان) لأن: الاتفاق حصل حول الاشتراك في العمل. (تعريف شركة الأعمال)

3/ التنازل عن حصة الربح دون مقابل يعتبر عقد هبة

تعريف: عقد يفيد نقل الملكية بغير عوض حالاً.

- أركانها: الواهب، الموهوب له، الموهوب، الصيغة.